

الدرس ٥٥ تاريخ ٩١٠٩٧

استدل على أصالة الصحة بالمعنى الثالث - أي حمل فعل المسلم على أنه صادر على الوجه الحسن دون القبيح - بجملة من الروايات ذكرها الشيخ الأعظم قدس سره بعنوان ما استدل به على أصالة الصحة بالمعنى الرابع أولاً ثم أفاد بانها مما تدل على أصالة الصحة بالمعنى الثالث وهي روايات ثلاثة:

الأولى: رواية أمير المؤمنين عليه السلام المروية في الوسائل الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة الحديث<sup>٣</sup>: عن الكليني عن العدة، عن أحمد [بن محمد بن خالد]، عن أبيه، عن حدثه، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً.

وقد رواها الشيخ الصدوق قدس سره في الأمالي بطريق آخر: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ... وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً ...

وكلا الطريقين ضعيف الأول بالإرسال والثاني بمحمد بن سنان.

أشكل بعض الأعلام في دلالتها بأن ما يستفاد منها هو لزوم الحمل على الوجه الأحسن فلو كان لفعل الغير وجهان أحدهما أحسن لزم الحمل عليه وهذا مما نعلم بعدم وجوبه فتحمل الرواية على بيان الأمر الأخلاقي دون الوجوب الشرعي.

ولكن اعترف المستشكل بعد ذلك بأنه يمكن الاستدلال بالذيل: (ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً) حيث ينهى عن الظن السوء.

ولكن مع قطع النظر على الذيل يمكن أن يقال أن الأحسن في الصدر كالأولوية في الإرث في قوله: (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فالصدر أيضاً مما يمكن الاستدلال به لو لا ضعف سند الرواية كما تقدم.

الثانية: رواية محمد بن فضيل المروية في الوسائل الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٤: عن الشيخ الصدوقي في كتاب عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله ابن جبلة، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه، فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قوله فتصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروته، فتكون من الذين قال الله "إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" ورواوه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله. وكلا الطريقين ضعيف بسهيل بن زياد وغيره.

معنى قوله عليه السلام: (كذب سمعك وبصرك) عدم الاعتناء بما يقوله الآخرون في حق الأخ المؤمن مع إنكاره ذلك وهذه الرواية كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره ناظرة إلى ما إذا لم يكن فعل الغير موضوعاً للأثر لنا يتحمل صدوره على نحو المعصية ويتحمل عدمه فيحمل على العدم.

قال بعض الأعلام أن ظاهر الأمر بتكذيب البصر أن الإنسان إذا كان قاطعاً بفعل الغير للعصية لابد أن لا يعني بقطعه فلا علاقة للرواية بما نحن بصدده من حمل فعل الغير على الصحيح فيما احتملنا صدوره على الوجه القبيح.

ويمكن الجواب عنه بأن المراد بتكذيب البصر فيما رأينا فعلاً من الغير كان بحسب القواعد الظاهرية معصيةً كشرب الخمر ولكن مع ذلك أمرنا بتكذيب البصر فلعله كان معذوراً من بعض الجهات لا نعرفها وهذا شيء يمكن الالتزام به.

فالرواية إما أنها ليست ناظرةً إلى حال القطع أو ناظرة إليها ولكن فيما كان القطع بحسب القواعد الظاهرية فلو أمرنا في هذه الحال بتكذيب البصر ففي حال الشك بطريق أولى.

الثالثة: ما ورد في روایات متعددة بعضها معتبرة سندًا من حرمة اتهام المؤمن كما رواه صاحب الوسائل قدس سره في الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١: عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انما ث الإيمان في قلبه كما ينما الملح في الماء.

وهي صحيحة سندًا.

وتقریب دلالتها أن حمل فعل المؤمن على القبيح من مصاديق اتهامه ووجب لزوال الإيمان.

أشكل عليه بأن من المحتمل كون الاتهام في مقابل الغيبة بمعنى نسبة شيء إليه مع أنه لم يفعله لا بمعنى سوء الظن به.

قال الملا صالح المازندراني قدس سره في شرح الكافي: (اتهمنه بكتابه به والاسم التهمة ...، ولعل المراد بها أن يقول ما ليس فيه مما يكسر شأنه

ويوجب شينه، ويحتمل أن يراد بها سوء الظن به).<sup>١</sup>

وقال العالمة المجلسي قدس سره في البحار: (وكان المراد هنا بالتهمة أن

يقول فيه ما ليس فيه مما يوجب شينه ويحتمل أن يشمل سوء الظن أيضاً).<sup>٢</sup>

وبعد احتمال المعنيين تصبح الرواية مجملة لا تصلح للاستدلال بها في  
المقام.

ويمكن الجواب عنه بأن عنوان الاتهام عنوان جامع شامل لكلا المعنيين لا  
من باب الاشتراك اللغظي ليوجب الإجمال.  
هذه عمدة الروايات التي استدل بها في المقام.

الدرس ٥٦ تاريخ ١٠/١٠/٩٧

أفاد المحقق النراقي قدس سره - بعد نقل الروايات المتقدمة الدالة على  
أصالة الصحة بالمعنى الثالث - أنها وإن كانت في حد نفسها تامة دلالة  
ولكنها معارضة بروايات أخرى:

منها: ما ورد في نهج البلاغة: (إذا استولى الصالح على الزمان وأهله ثم أساء  
رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم. وإذا استولى الفساد على  
الزمان وأهله فأحسن رجل الظن برجل فقد غرر).

ومنها: موثقة سماعة المروية في الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام  
العشرة الحديث ٢: عن الكليني قدس سره عن العدة، عن أحمد بن محمد  
بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه

<sup>١</sup> - شرح أصول الكافي، ج ١٠، ص ١٩٦

<sup>٢</sup> - بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٩٨

السلام) قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته، وكملت مروته، وظهر عدله، ووجبت أخوته.

فإن مفهومها أن من لم يتصف بالأوصاف المذكورة لم تجب أخوته. ومنها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور المروية في الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٢: عن الشيخ الطوسي قدس سره بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي ابن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا والربا وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ...

فإن مفهومها أن من لم يتصف بالأوصاف المذكورة لم يحرم على المسلمين التفتیش عن حاله ولم يجب عليهم تزكيته.

وروايات أخرى.<sup>٣</sup>

وهذه الروايات بعضها ضعيفة سندًا لا تصلح لمعارضة الروايات المتقدمة وبعضها الآخر وإن كانت معتبرةً سندًا كالموثقة والصحيحة لكنها لا تنافي الروايات المتقدمة لأنها ناظرة إلى فرض ترتيب الآثار على فعل الغير أو إفشاء السر عنده فتدل على أنه لا ينبغي الاعتماد التام على أي شخص بل

على من اتصف بالصفات المذكورة فليست في مقام نفي أصالة الصحة بالمعنى الثالث الذي هو محل الكلام.

بقي البحث في أنه هل موضوع أصالة الصحة بالمعنى الثالث عمل مطلق للمسلم أو عمل خصوص المؤمن؟

أفاد السيد الخوئي قدس سره في المصبح أن أصالة الصحة بهذا المعنى مختصة بعمل المؤمن، فلا تجري في حق غير المؤمن من سائر فرق المسلمين، فضلاً عن الكافرين، إذ الحمل على الصحة بهذا المعنى إنما هو من حقوق الأخوة، ولا أخوة بين المؤمن وغيره من المسلمين فضلاً عن الكافرين.<sup>٤</sup>

نظير ما ذكره في بحث الغيبة من المكاسب المحرمة من أن حرمة الغيبة خاصة بالمؤمنين وإن كانت ظاهر بعض الأدلة أنها مطلقة لكن ظاهر بعضها أن الحرمة من باب حق الأخوة ولا أخوة بيننا وبين المخالفين فمقتضى الجمع اختصاص الحرمة بالمؤمن.<sup>٥</sup>

وذكر السيد الخميني قدس سره أيضاً في المكاسب المحرمة مانصه: (والانصاف أن الناظر في الروايات لا ينبغي أن يرتاب في قصورها عن إثبات حرمة غيبتهم، بل لا ينبغي أن يرتاب في أن الظاهر من مجموعها اختصاصها بغية المؤمن المولى لأئمة الحق (ع) مضافاً إلى أنه لو سلم اطلاق بعضها وغض النظر عن تحكيم الروايات التي في مقام التحديد عليها فلا شبهة في عدم احترامهم بل هو من ضروري المذهب كما قال المحققون، بل الناظر في الأخبار الكثيرة في الأبواب المتفرقة لا يرتاب في جواز هتكهم والواقعة فيهم، بل الأئمة المعصومون، أكثرروا في الطعن واللعن

<sup>٤</sup> - مصبح الأصول، ج ٣، ص ٣٢٢  
<sup>٥</sup> - مصبح الفقاهة، ج ١، ص ٥٠٥

عليهم وذكر مسائيهم فعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم أجمل ثم قال يا بابا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغاة ما خلا شيعتنا (الخ). والظاهر منها جواز الافتراء والقذف عليهم لكن الكف أحسن وأجمل لكنه مشكل إلا في بعض الأحيان، مع أن السيرة أيضاً قائمة على غيبيتهم فنعم ما قال المحقق صاحب الجوهر إن طول الكلام في ذلك كما فعله في الحدائق من تضييع

والتوبيخ الأكثراً لذلِكَ كما ورد جذوره في كلمات السيد الخميني والسيد الخوئي قدس سرهما أن الإسلام موضوع لبعض الأحكام كالمناكح والمواريث وحقن الدماء إذ المستفاد من الأدلة أن الإسلام الذي حقن به الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث هو الشهادتان فمن اظهر الشهادتين ولم يعلم منه خلافه فهو محقون الدم وحرم دمه وماليه وتجري عليه المناكح والمواريث، بل ورد في بعض الروايات الترغيب على معاشرة المخالفين معاشرةً حسنةً بعيادة مرضاهما وتشيع جنائزهم والصلة معهم، ففي صحيحة زيد الشحام المروية في الوسائل في باب ١ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٢: عن الكليني قدس سره، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن أبي أسامة زيد الشحام قل: قال لي أبو عبد الله عليه السلام أقرأ على من ترى أنه يطعنني منهم ويأخذ بقولي السلام، وأوصيكم بتقوى الله عز وجل، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد (صلى الله عليه وآله)، وأدوا الأمانة إلى من من اتمنكم عليها براً أو فاجراً، فإن رسول

الله (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَالْمُخْتِيطِ صَلَا عَشَائِرَكُمْ وَاشْهَدُوا جَنَائزَهُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَأَدُوا حَقَوقَهُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرَعَ فِي دِينِهِ وَصَدَقَ الْحَدِيثَ وَأَدَى الْأَمَانَةَ وَحَسِنَ خَلْقَهُ مَعَ النَّاسِ قِيلَ هَذَا جَعْفُريٌّ، فَيُسَرِّنِي ذَلِكَ وَيُدْخِلُ عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورَ، وَقِيلَ هَذَا أَدْبُرُ جَعْفُرٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بِلَاؤُهُ وَعَارَهُ، وَقِيلَ هَذَا أَدْبُرُ جَعْفُرٍ، وَاللَّهُ لَحَدِيثِي أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ شِيعَةِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَيُكَوِّنُ زِينَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ، وَأَفْضَاهُمْ لِلْحَقَّ وَأَصْدِقُهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَصَاعِدُهُمْ وَوَدَاعُهُمْ، تَسْأَلُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مُثِلَ فَلَانَ إِنَّهُ آدَانَا لِلْأَمَانَةِ، وَأَصْدَقَنَا لِلْحَدِيثِ.

وَفِي صَحِيحَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْوَسَائِلِ فِي نَفْسِ الْبَابِ الْحَدِيثِ ۖ عَنْ الْكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا يَنْتَنِي وَبَيْنَ قَوْمَنَا وَبَيْنَ خَلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مَمَنْ لَيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا؟ فَقَالَ تَنْظَرُوْنَ إِلَى أَئْمَاتَكُمُ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ، وَيَشْهُدُونَ جَنَائزَهُمْ، وَيَقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَيَؤْدُونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ.

لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَىً ذَلِكَ الْمُخَالَطَةُ مَعَهُمْ كَالاَخْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَوَالتَّازِلُ عَنِ الْمَعْقَدَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمُرْتَكَزَاتِ وَالْوَاضِحَاتِ عِنْدَ الْمَوَالِينَ لِائِمَةُ الْحَقِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَذْهَبِ بَلْ لَابْدُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ رِعَايَةِ حَدُودِ الْعِقِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَرَاءَةُ عَنِ ائْمَاتِهِمْ وَرَؤْسَائِهِمْ اقْتِدَاءً بِائْمَاتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ رُوِيَ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ ۖ ۱۹ مِنْ أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ وَمَا يَنْسَبُهُ الْحَدِيثُ ۖ عَنْ الْكَلِينِيِّ قَدَسَ سَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ الْخَيْرِيِّ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ ثَوْرِيِّ وَأَبِي سَلْمَةَ

السراج قالا سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعاوية وفلانة وفلانة وهندا وأم الحكم أخت معاوية.

والحاصل أن نفي الأخوة بينا وبين المخالفين مما لا ينبغي إنكاره بل هو من مرتكزات المترسدة.

إنما الكلام في كيفية الجمع بين الطائفتين من الأدلة في المقام ما دل على أصالة الصحة مطلقاً كقوله تعالى: (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) أو قوله تعالى: (قولوا للناس حسناً) وما دل على اختصاص الحكم بمورد وجود الأخوة فهل مقتضى الجمع ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من اختصاص أصالة الصحة بالمعنى الثالث بفعل المؤمن؟

أفاد السيد الخوئي ره في بحث الغيبة أنه ليس الجمع المذكور من قبيل تقييد المطلق بالمقييد ليشكل عليه بأنهما مثبتان بل من باب مناسبة الحكم للموضوع.

توضيح ذلك أن المستفاد من الأدلة أن حرمة غيبة من باب الاحترام وحق الأخوة ويلحوظ هذه الخاصية لما زر ارجع الدليل المطلق يختص بما إذا كان المغتاب محترماً وأخاً إيمانياً. ويأتي هذا البيان في المقام أيضاً.

وهذا من قبيل اقتضاء مناسبة الحكم للموضوع كما تقدم أنها قد تقتضي التوسيع في الدليل الخاص وقد تقتضي التضييق في الدليل المطلق.

فمن الأول ما يقال في خمس ما اشتراه الذمي حيث إن مناسبة الحكم للموضوع تقتضي أنه لا خصوصية للشراء في قوله عليه السلام: (أيما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس). بل يعمّ الحكم مطلقاً انتقال الأرض إلى الذمي وإن كان بالهبة أو بالصلح

ومن الثاني حرمة غيبة المؤمن وحمل فعل المؤمن على الوجه الحسن دون القبيح.

هذا كله في مدرك أصالة الصحة بالمعنى الثالث.

أما أصالة الصحة بالمعنى الرابع الذي هو الموضوع الأصلي للبحث هنا أي حمل العمل على الواجب للأجزاء والشراط وترتيب الآثار المتوقعة عليه فقد استدل عليها بالإجماع والكتاب والسنة والعقل وبناء العقلاء:

أما الإجماع فقد ذكره الشيخ الأعظم قدس سره بشقيه القولي والعملي:

أما القولي، فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة فإنهم لا يختلفون في أن قول مدعى الصحة يقدم على قول مدعى الفساد.

وأما العملي، فلا يخفى على أحد أن سيرة المسلمين في جميع الأعصار على حمل الأعمال على الصحيح وترتيب آثار الصحة في عباداتهم ومعاملاتهم.

وسيأتي البحث عن الإجماع العملي بعنوان بناء العقلاء لأنه لم تثبت بناء المترتبة بما هم متشرعة على ذلك.

والإشكال على الإجماع القولي - مضافاً إلى عدم ثبوته في جميع الموارد لعدم تعرضهم لكثير منها - ما يقال في أمثال المقام من أن الإجماع ليس إجماعاً تعبدياً لوجود مدارك أخرى يتحمل استناد المجمعين إليها.

وبذلك تبين ما في كلام المحقق النائيني قدس سره من كفاية الإجماع مدركاً للقاعدة إذ الإجماع مدركي أو محتمل المدرك فلابد من ملاحظة المدارك الأخرى.

وأما الكتاب فقد استدل بالآيتين المتقدمتين والإشكال ما تقدم من دلالتهم على أصالة الصحة بالمعنى الثالث دون الرابع.

والآية الثالثة: قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) بتقرير أن جميع العقود الصادرة عن الآخرين لابد من الوفاء بها وحملها على الصحيح إلا ما علم بفساده فإنه المتيقن من الخروج عن الآية.

هذا استدلال أفاد الشيخ قدس سره أنه يستفاد من كلمات المحقق الثاني قدس سره فيما شك في أن بيع الراهن المال المرهونة بإذن المرتهن ليكون صحيحاً أو بدون إذنه ليكون باطلاً حيث قال بأن القول قول المرتهن المدعى للصحة لعموم: (أوفوا بالعقود).